

قرار

رقم ٢٠١١/٥

بإصدار لائحة تنظيم المقاصة والتسوية

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٢ بتأسيس شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٢ بتعديل اسم شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٤ من أكتوبر ٢٠١٠م،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم المقاصة والتسوية بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

سعد بن محمد بن سعيد المرضوف السعدي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

صدر في: ١١ من شعبان ١٤٣٢ هـ

الموافق: ١٣ من يوليو ٢٠١١ م

لائحة تنظيم المقاصة والتسوية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية المشار إليهما، كما يكون للمصطلحات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الشركة : شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م.

العضو : أية شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المرخص لها بممارسة نشاط الوساطة وأية شركة أخرى مرخصة بالعمل في مجال الأوراق المالية توافق عليها اللجنة.

الصندوق : صندوق ضمان التسويات.

اللجنة : اللجنة المشكلة لإدارة الصندوق.

بنك التسوية : البنك الذي يتم فيه إجراء التسويات المالية الناتجة عن عمليات تداول الأوراق المالية.

حساب التسوية : الحساب الذي تدفع منه المستحقات وتودع فيه الالتزامات للأعضاء

الناتجة عن تداول الأوراق المالية لدى البنك المركزي العماني.

حساب العضو : الحساب الذي يلتزم العضو بفتحه لأغراض المقاصة والتسوية

لدى بنك تجاري مرخص بالعمل بالسلطنة.

اليوم : يوم التداول بالسوق (T).

المادة (٢) : لأغراض إجراء المقاصة والتسوية وفقاً لأحكام هذه اللائحة، يعتد بالحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري للأوراق المالية التي تم تداولها في السوق من تاريخ عقد الصفقة الموثقة بالسوق.

المادة (٣) : تختص الشركة دون غيرها بإجراء المقاصة والتسوية لصفقات التداول بهدف تحديد صافي حقوق والتزامات الأعضاء وإتمام إجراءات تسوية المراكز المالية الناشئة عنها ونقل ملكية الأوراق المالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

وتتم تسوية صفقات تداول الأوراق المالية المودعة لدى الشركة على أساس تسليم الورقة المالية مقابل تسديد ثمنها.

المادة (٤) : تنتهي فترة التسوية للأوراق المالية المتداولة في السوق في اليوم الأول بعد يوم التداول (T+1) بالنسبة للسندات، وفي اليوم الثالث بعد يوم التداول (T+3) بالنسبة للأسهم.

المادة (٥) : للشركة في حالة الضرورة بعد موافقة السوق القيام بالآتي:

١. تأجيل أو تقديم تاريخ التسوية المالية فيما بين الوسطاء بعد أو قبل المدة المحددة في المادة السابقة، على أن تبقى إجراءات التسوية السهمية مرتبطة بإجراءات التسوية المالية.

٢. السماح بالقيام بإجراءات التسوية المالية خارج نطاق حساب التسوية بناء على طلب طرفي الصفقة وأن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها الشركة.

المادة (٦) : لأغراض إتمام التسوية المالية للعمليات الناتجة عن تداول الأوراق المالية في نظام التداول، يجب على كل عضو فتح حساب لدى أي بنك تجاري مرخص في السلطنة ويسمى حساب العضو، ويفوض فيه البنك بتحويل صافي الالتزامات المستحقة عليه والسحب من الحساب أو الإيداع فيه في حدود المبالغ التي ترد في كشف التسوية الصادر من الشركة عن العمليات التي قام العضو بتنفيذها، ويكون حساب العضو تحت تصرف البنك طبقاً للنموذج المعتمد من الشركة.

المادة (٧) : يحق للشركة في حالة اكتشاف خطأ في تحويل مبلغ التسوية لحساب العضو إشعار البنك التجاري بتصحيح الخطأ الوارد مباشرة دون الحاجة إلى الرجوع للعضو وفق الإجراءات التي تحددها الشركة.

المادة (٨) : تلتزم الشركة بما يأتي :

١. فتح حساب لدى البنك المركزي العماني لأغراض التسويات المالية اليومية بين الأعضاء يطلق عليه حساب التسوية يكون رصيده في نهاية كل يوم صفرًا، وفق الاتفاقية الموقعة بين الشركة وبنك التسوية.

٢. الحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالتداول المستلمة من السوق وعدم إفشائها وعدم استخدامها إلا للغرض الذي سلمت من أجله.
٣. تأمين المخاطر الناجمة عن الأخطاء المتعلقة بعمليات المقاصة والتسوية.

الفصل الثاني التسوية السهمية

- المادة (٩) : ١. يزود السوق الشركة بمعلومات التداول اليومي الالكتروني متضمنة كافة العمليات المنفذة في السوق وذلك فور انتهاء جلسة التداول على أن يتضمن الملف المعلومات والبيانات التي تحددها الشركة.
٢. على الشركة مراجعة السوق في حالة وجود نقص أو خطأ في المعلومات والبيانات أو مخالفتها للنظم والقوانين المعمول بها.
- وتعتبر المعلومات نهائية بكل ما تتضمنه من حقائق بعد تصحيحها.

- المادة (١٠) : تلتزم الشركة بعد استلام بيانات التداول النهائية من السوق بتزويد كل عضو بالمعلومات الخاصة بالعمليات المنفذة بواسطته، وذلك قبل نهاية يوم التداول حسب الآلية المعتمدة، كما تلتزم الشركة بتزويد الحافظ الأمين بالمعلومات الخاصة بعملائه حسب الآلية المعتمدة.
- وعلى الحافظ الأمين حسب الإجراءات المتفق عليها مع الشركة والمعمدة من الهيئة، تأكيد قبول الصفقات المنفذة في موعد أقصاه الساعة التاسعة من صباح اليوم الأول بعد يوم التداول (T+1) بالنسبة للسندات، والساعة التاسعة والنصف من صباح اليوم الثاني بعد يوم التداول (T+2) بالنسبة للأسهم، ويعتبر عدم التأكيد بمثابة قبول للصفقات المنفذة.

- المادة (١١) : للعضو طلب تصحيح بيانات الصفقات المنفذة في يوم التداول (T) مقابل سداد (١٠) عشرة ريالات عمانيا للشركة عن كل صفقة وبحد أقصى (٢٠٠) مائتا ريال عماني لكل ورقة مالية، على أن يقدم الطلب في مدة أقصاها نهاية اليوم الأول من تاريخ تنفيذ الصفقة المطلوب تعديلها بالنسبة للأسهم (T+1)، والساعة العاشرة من صباح اليوم الأول من تاريخ تنفيذ الصفقة بالنسبة للسندات (T+1).

وعلى الشركة إجراء التصحيح اللازم وفق الضوابط التي تضعها السوق وتعتمدها الهيئة.

- لمادة (١٢) : تسجل ملكية الأوراق المالية بناء على بيانات التداول النهائية الواردة من السوق، شريطة قيام العضو المشتري بسداد ثمن الأوراق المالية المشتراة في المواعيد المحددة.